

تمام العلم وخيار السطر مع استدلال الحكم وخيار الروية مع
تمام الحكم وخيار العلم مع لزوم الحكم واما الدليل على صحة ادعاء من
ابطال الخصوم الحلال انفسه لخصوم من ذكره ان دليل الخصوم
الما يحق تصديقه ونسبه الاستثنا حكمه وادان كان كذلك في النزاع
من النصفان فلم تصدق احدهما بصاحبه ولكن النصف العام بلحقه من
الاستغناء بان اردت به بعضه مع بقاء وجه علمه وهو لا يكون
في الحلال اذ لا ذلك يوجب الى تصويبه كل محتجده ولو حقه صفة الاحتياط
عن الخطا والمباضة وفي ذلك قول الاصحاب لكر الحكم انما يمنع بزاده

وصف او نقصان الذي نسبه ما ناعا مخصصا وبزايته او نقصانه
تنبه للاحتمال فحجب ان يضاف نسبة العدم الى العدم العلة لا الى مانع الحجب
الخصوم مع تمام العلة ولو قما سنا وبلغهم في الحلال الموثرة انهم يشبهون
عدم الحكم مع تمام العلة الى مانع او حجب الخصوم مع تمام العلة فصار
كذلك لخصوم مع بعض ما سنا وله العام مع تمام دليل العموم ونسب
العدم الى عدم العلة لار العلة بتعدم لعدم وصف العلة او زايته
والعدم بالعدم ليس بابطال لخصوم هذا طريق اصحابنا في الاستحسان
لر العاسر ان يركب النص فقل عدم حكم العلة لعدمها لار العلة لم يجعل
عنه في معابله النص بطل حكمها لعدمها لامر تمامها بدليل الخصوم
بخللاف النصفان لار احدهما لا يفسد صاحبه فوجب القول بالخصوم
وكذلك ادعاء رضى اجماع او ضرور لم يوجب الوصف عمله في الضرور

اجماع


اجماعا البضا والاجماع مثلا الكبار المسنة واما ادعاء رضى استحسان
او حجب علم الاول لما ذكرنا في باب الاستحسان بضا عدم الحكم لعدم
العلة لم يكن من باب الخصوم بل كقولنا في سائر اجل الموثرة
وبار ذلك في قولنا في الصام اذا صب لما في جلقه انه نفسا الصوم
لم يركب الصوم قد فاق ولم يركب علمه الناس في ارجح الخصوم قال

امسح حكم هذا المعللة لما منع وهو الاثر ولما لم يركب احدهم لعدم
العلة لم يركب الناس منسوبا الى صاحب السبع سقط عنه معنى
الحنائه وصار الفعل عفوا بقي الصوم لبقائه لمانع من نوات
ركبه ومثل قولنا في الخصم انه لما صار سبب ملك المال وجب ان يكون
سبب ملك المبدك واما المديرة فاما امسح حكم هذه العلة لانه وهو
ان المخصوص يحتمل الانفال فكان هذا لخصصا وهو باطل واما الصحيح
ما دلل ان الحكم عدم العلة وهو كون الغصب سببا لملك يد العين
المغصوبة لان ضمان المديرة ليس سببا عن العين المغصوبة لكنه بدل عن
اليد الفاعلة لما قلنا انه ليس محل التعرف لار جعل عدم دليل الخصوم
حجلا به دليل لعدم وهذا اصل هذا الفصل فاحفظه واحكمه فنه

فقه كثير ومخلص كبير واما يلزم لخصوم على العلة الطرية لتمامها
تصنيفها وخصوم يرد على العبارات دون المعاني الخاصة ومن ذلك
قولنا في الزمان انه حرج للولد فاقم مقامه ولما خلو الولد من ابيها واحتملها
على الوطى وحادثتها شبهة البعضية بواسطة الولد صار بينا قاطبا وانها

وغير قولنا انها حرج
وجبر لتمامه نحوها وعلا